



محضر الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية لشركة

القلعة للاستثمارات المالية ش.م.م

والمنعقد في ١٨ / ٢٠٢٣

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٨ / ٢٠٢٣ في تمام الساعة الثالثة بعد الظهر إنعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية لشركة القلعة للاستثمارات المالية ش.م.م وذلك بمنطقة الاستقبال المكتشوفة بمزارع دينا بالكيلو ٨٠ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى - ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة بناء على الدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس الإدارة إلى السادة مساهمي الشركة والسيد مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك في ضوء عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية للشركة بالأجتماع الأول والمنعقد يوم الخميس الموافق ٢٩ / ٢٠٢٢ وذلك لمناقشة بنود جدول الأعمال التالي:-

١- النظر في الموافقة على اعتماد تطبيق نظام اثابة وتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة ومنح التفویضات نيابة عن الشركة بهذا الشأن لاعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد حضر من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلا من :-

الاسم	م	الصفة
احمد محمد حسين هيكل	١	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً لشركة Citadel Capital Partners LTD
كريم حسن صادق	٢	عضو مجلس الإدارة المنتدب ممثلاً لشركة Citadel Capital Partners LTD
هشام حسين الخازنار	٣	عضو مجلس الإدارة المنتدب ممثلاً لشركة Citadel Capital Partners LTD

كما حضر الأستاذ / ياسر حمدى مفوضاً عن الأستاذ / وائل صقر مراقباً لحسابات الشركة، كما لم يحضر ممثلاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية، كما لم يحضر مندوب عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. وفي بداية الاجتماع اقترح تعين الأستاذ / طارق حسن المستشار القانوني للشركة سكرتيراً للجنة وكلاء من الأستاذ / احمد صلاح الدين محمد والاستاذ / ياسر محمد مصطفى فارزى أصوات ووافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة على ذلك التعين.

رئيس الجلسة

احمد هيكل

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارزى الأصوات

ياسر محمد



كما أعلن فارزي الأصوات بأن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة بالاجتماع قد بلغت عدد ١٣٦٠ سهم بالإنابة وعدد ٦٢٠,٩٤٧,٧٣٢ سهم بالأصلة وبأجمالي أسهم حاضرة وممثلة بالاجتماع قدرها ٦٢٠,٩٤٩,٠٩٢ سهم منها عدد ٢١٩,٢١٠,٤٤٣ سهم عادي وعدد ٤٠١,٧٣٨,٦٤٩ سهم ممتاز من أجمالي أسهم رأس المال الشركة والبالغ عددها ١,٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠ أي أن نسبة الحضور قد بلغت ٣٤.١٢٪.

وبناء على ما تقدم فقد أعلن السيد مراقب الحسابات صحة إجراءات توجيه الدعوى لذلك الاجتماع من الناحية القانونية كما أعلن سيادته أيضا صحة إنعقاد الاجتماع الثان وقانونيته.

كما قام السيد رئيس مجلس الادارة بافتتاح الجلسة مرحبا بالسادة الحضور وتمت مناقشة بنود جدول الأعمال

على النحو التالي:-

ولا :- النظر في الموافقة على اعتماد تطبيق نظام إثابة وتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة ومنح التفويضات نيابة عن الشركة بهذا الشأن لاعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية.

بالإشارة الى تقرير الإفصاح المنشور على شاشات التداول بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ وفقا لنص المادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية بشأن اقتراح تطبيق نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والسير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية لإقراره وبعد مناقشة بنود وشروط نظام الإثابة والتحفيز وكذلك نموذج عقد منح الأسهم المقترن تم الموافقة على النحو التالي:

القرار الأول

وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بنسبة تصويت بلغت (٩٩.٩٩٩٥٪) واعتراض عدد ٧٠٦٠ سهم بنسبة ٥٠٠٠٠٥٪ من عدد أصوات الأسهم الحاضرة والممثلة بالاجتماع على العدول عن مشروع نظام الإثابة والتحفيز الذي سبق وتم عرضه على الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ وذلك نظراً لعدم تطبيقه وعدم اكتمال إجراءات صدور موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على ذلك النظام والموافقة على اعتماد تطبيق نظام إثابة وتحفيز جديد للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركتها التابعة من خلال منح أسهم مجانية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، المقترن من مجلس إدارة الشركة بالشروط والبنود الآتية:-

رئيس الجلسة

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارزي الأصوات

أحمد صعب

٢٠٢٢/١٢/٣٠

ياسر محمد



QALAA

القلعة

نظام اثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين

لشركة القلعة للاستثمارات المالية ش.م.م وشركاتها التابعة من خلال منح أسهم مجانية طبقاً للقرار الوزاري رقم

٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات

الوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم

١٩٨١ لسنة ١٥٩

مقدمة

يسري نظام الإثابة والتحفيز على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين للشركة وشركاتها التابعة الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والاعمال والإنجازات المتوقع منه تحقيقها لصالح الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها هذا النظام من خلال منحهم أسهم مجانية من أسهم الشركة.

تعريفات:

الشركة : يقصد بها شركة القلعة للاستثمارات المالية ش.م.م وشركاتها التابعة.

الجمعية : يقصد بها الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة على حسب الأحوال.

النظام الأساسي : يقصد به النظام الأساسي للشركة.

المستفيد/المستفیدین : يقصد به العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين في الشركة وشركاتها التابعة من يقع الاختيار عليهم للاستفادة من هذا النظام.

النظام : يقصد به هذا النظام وهو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق منح أسهم مجانية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذي.

لجنة الإشراف : يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في الشركة وشركاتها التابعة للاشراف على تنفيذ النظام.

اللائحة التنفيذية : يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥.

رئيس الجلسه

مراجع الحسابات

سكرتير الجلسه

فارزی الأصوات

400

is it w/

الأسهم : ويقصد بها أسهم الشركة العادية بقيمة اسمية مقدارها خمسة جنيهات مصرية لكل سهم.
الشركات التابعة : يقصد بها الشركات التابعة للشركة.
مجلس الادارة : يقصد به مجلس إدارة الشركة.

المادة الاولى

الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام الى تحقيق الاهداف التالية:
 خلق روح تنافسية بين المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين تدفعهم الى الابداع والابتكار وبذل الجهد.
 تحفيز المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين على العمل مما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها.
 وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين جنبا الى جنب مع مصالح حاملي
 الأسهم.

المادة الثانية

التعریف بالنظام

تعريف نظام أسهم الإثابة والتحفيز

١- يتم منح أسهم مجانية بما يعادل (٥) % من الأسهم المصدرة للشركة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس
 الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركتها التابعة من يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الاشراف، علماً بأنه يجوز
 اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مدة النظام في حدود هذه النسبة. وتقوم لجنة الاشراف بتحديد
 عدد الأسهم الممنوحة للمستفيدين من النظام. ويجوز للجنة الاشراف إدراج مستفيدين آخرين خلال مدة هذا
 النظام بخلاف من يتم اختيارهم في بداية النظام، في حدود الأسهم المخصصة للنظام. ولا يجوز للمستفيد
 الاستفادة بهذا النظام وأي من أنظمة الإثابة والتحفيز للشركات التابعة في ذات الوقت.

٢- مدة هذا النظام (ست) سنوات تبدأ من تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على هذا النظام ، علي أن
 يتم خلالها منح الأسهم المخصصة للنظام طبقاً لقرار لجنة الإشراف في حدود نسبة الأسهم المخصصة
 للنظام بحيث يستحق المستفيد الأسهم الممنوحة له على (٣) أقساط متساوية خلال مدة (١٢) شهراً بدءاً
 أقصى بعد مرور فترة الحظر البالغة ثلاثة سنوات لكل شريحة طبقاً لجدول المنح و الحظر و الاستحقاق
 الوارد في الملحق رقم (١) المرفق بهذا النظام، و يتضمن النظام عدد ثلاثة شرائح على أن تكون بداية أول
 شريحة من تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على هذا النظام.

رئيس الجلسه

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسه

فارزى الأصوات



١٠٨٩ كورنيش النيل - فورسيزونز نايل بلازا - جاردن سيتي - القاهرة ١١٥١٩ - مصر. تليفون: +٢٠٢ ٢٧٩١٤٤٠٠ FAX: +٢٠٢ ٢٧٩١٤٤٤٠٠
 1089 Corniche El-Nil, Four Seasons Nile Plaza Garden City , Cairo 11519, Egypt TEL : +202 27914440 FAX : +202 27914448



أحمد محمد

٣- يجوز إصدار كافة الأسهم المخصصة للنظام في بداية النظام أو إصدارها جزئياً أو كلياً خلال سنوات تطبيق النظام بالقيمة الإسمية طبقاً لقرار لجنة الإشراف في هذا الشأن، على أن تصدر بإسم حساب الإثابة والتحفيز / عاملين.

٤- لا يجوز للمستفيد من النظام الذي وقع عليه الاختيار من قبل لجنة الإشراف ممارسة حقه على الأسهم بعد انتهاء فترة الحظر إلا بشرط أن تكون القوائم المالية للشركة للسنة السابقة على السنة التي يجوز فيها للمستفيد ممارسة الحق تظهر أن الشركة قد حققت أرباح وتكون القوائم المالية عن السنة المالية المعنية قد تم اعتمادها من قبل الجمعية.

٥- عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الإشراف بناء على شروط الدخول في النظام الوارد في المادة السابعة من هذا النظام يتم توقيع عقد منح الأسهم لصالحه، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم المجانية الممنوحة له وتاريخ بداية وانتهاء فترة الحظر والتي تكون ثلاثة سنوات لكل شريحة على أن تكون بداية أول شريحة من تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على هذا النظام.

٦- مع عدم الإخلال بالبند (٤) المذكور سابقاً تقوم الشركة بإخطار المستفيد خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في عقد منح الأسهم بالنسبة للشريحة المعنية ("إخطار المستفيد") بتاريخ انتهاء مدة الحظر، وعند انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في عقد منح الأسهم يحق للمستفيد خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الحظر في تحديد إما طلب نقل ملكية الأسهم الممنوحة له مجاناً أو طلب بيع الأسهم الممنوحة له من خلال الشركة وسداد حصيلة البيع للمستفيد وذلك بشرط تحقق شرط الربحية الوارد في البند (٤-٢) أعلاه ("إخطار ممارسة الحق")، وفي هذه الحالة تقوم الشركة بتنفيذ طلب المستفيد خلال (٤ أسابيع) من تاريخ إخطار ممارسة الحق دون أية مسؤولية علي الشركة.

٧- في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئته أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها أو نسبتها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز وقيمتها الإسمية على حسب الأحوال تبعاً لذلك بما لا يضر بمصلحة المساهمين بالشركة وبحيث تظل النسبة المخصصة للنظام في رأس مال الشركة ٥% في كل الأحوال، ويجوز للنظام الإكتتاب في أي زيادة لرأس المال، ويتم تمويل هذا الإكتتاب بنفس طريقة التمويل المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.

رئيس الجلسة

أحمد حميك

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارزى الأصوات

اسلام سليمان



-٨- في حالة توزيع أرباح على أسهم الشركة المصدرة الممنوحة للمستفيدين والتي لم يتم نقل ملكيتها لهم، يتم تجنيبها في حساب خاص لصالح المستفيدين على أن يتم صرف هذه الأرباح وأية فوائد بنكية عليها لهم عند نقل ملكية الأسهم الممنوحة لهم عملاً بالنظام.

-٩- في حالة شطب قيد الشركة لدى البورصة المصرية أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على أغلبية أسهم الشركة، أو انخفاض نسبة التداول الحر عن نسبة التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية، يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة:

(١) ممارسة كافة حقوقه الواردة في هذا النظام على الأسهم الممنوحة له دون الانتظار لانتهاء فترة الحظر وسواء تم استحقاقها أم لا. أو

(٢) الحصول على القيمة النقدية الخاصة بعد الأسهم الممنوحة له على أن يتم احتساب قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بأحكام الشطب طبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية أو السعر الذي تم به تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على أغلبية أسهم الشركة. وفي حالة انخفاض نسبة التداول الحر عن النسبة الواردة في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية يتم بيع الأسهم بالسعر الساري في البورصة المصرية وتسلیم القيمة للمستفيدين.

تقوم الشركة خلال أسبوعين من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام. يقوم المستفيد/المستفيدين من النظام خلال أسبوعين من اخطارهم من قبل الشركة بإرسال اخطار كتابي للجنة الاشراف يتضمن أحد الاختيارين الواردين في البند بعاليه والتي تقوم بإخطار مجلس ادارة الشركة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اختيار كل مستفيد من النظام خلال شهرين بحد أقصى في حالة الاختيار الأول من البند (٩) وخلال (٤) اسابيع) بحد أقصى في حالة الاختيار الثاني من البند (٩).

١٠- وفي حالة عدم اخطار المستفيد للجنة الاشراف باختياره خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند يعتبر موافقة ضمنية على تطبيق البند الثاني من الفقرة رقم (٩).

في حالة وجود رصيد للأسهم المخصصة للنظام في نهاية مدهه لم يتم ممارسة اي حقوق عليها يتم تحويلها إلى أسهم خزينة أو بيعها وسداد ثمنها للشركة او إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الاشراف مع الالتزام بالحصول على موافقة الجمعية والهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة على ذلك.

رئيس الجلسه

أحمد حمحل

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسه

فارزى الأصوات

يسار محمد



١١- فئات المستفيدين من النظام ونسب تملکهم:

يكون نظام الإثابة والتحفيز متاح لكافة فئات العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة طبقاً لاختيار لجنة الإشراف ومع مراعاة تحقق الشروط الواردة في المادة السابعة من النظام.

المادة الثالثة

كيفية توفير أسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من اسهامها لتطبيق هذا النظام وبما يعادل (٥) % من الأسهم المصدرة للشركة. ويتم توفير هذه الأسهم من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم و/أو تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه و/أو عن طريق تحويل الأرباح المحتجزة أو جزء منها إلى أسهم يزيد بقيمتها رأس المال المصدر بالقيمة الإسمية و/أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيدين طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام. ويتم إصدار أسهم هذه الزيادة بناء على قرار من الجمعية أو بناء على قرار الجمعية بتفويض مجلس إدارة الشركة باتخاذ إجراءات الإصدار لهذه الأسهم طبقاً لقرار الجمعية الصادر في ٢٠٢٣/١/١٨ باسم حساب الإثابة والتحفيز على أن يتم التصرف في أسهم النظام بموجب قرار من لجنة الإشراف.

المادة الرابعة

تطبيق النظام

وافقت الجمعية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وذلك بعد تعديل النظام الأساسي للشركة بموجب الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٠٨/٢/٢٠ لإقرار وإضافة نظم إثابة وتحفيز للعاملين بالشركة إلى النظام الأساسي.

المادة الخامسة

منح الأسهم

قررت الجمعية تخصيص ما يعادل ٥ % من الأسهم المصدرة للشركة لتطبيق النظام، من خلال منح أسهم مجانية، وقد فوضت الجمعية مجلس إدارة الشركة في إتخاذ إجراءات إصدار أسهم الزيادة اللازمة لتطبيق النظام بالقيمة الإسمية، أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيدين طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام.

رئيس الجلسة

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارز الأصوات

احمد حمدى

محمود

محمد



المادة السادسة

سداد قيمة الأسهم

يتم تمويل اصدار أسهم الزيادة المخصصة لتطبيق النظام من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم و/أو الارباح المحتجزة و/أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزيد بقيمتها رأس المال المصدر بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة و/أو عن طريق الشراء النقدي من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة وتخصيصها طبقاً للنظام بدون مقابل (مجاناً) للمستفيدين.

المادة السابعة

الشروط الواجب توافرها في المستفيدين من النظام وشروط الاستحقاق

تقوم لجنة الإشراف باختيار المستفيدين من النظام، على أنه يجب أن تتوافر الشروط الآتية في المستفيدين من النظام للدخول فيه:

ان يكون من موظفين إدارة الشركة أو شركاتها التابعة التنفيذيين أو رؤساء بالقطاعات وبالإدارات المختلفة أو مدیرین بالقطاعات أو بالإدارات المختلفة ونوابهم بالشركة لمدة ٦ أشهر على الأقل قبل تاريخ المنح.

ان يكون تصنيف أدائهم على الأقل "مطابق للتوقعات Meet Expectations" في آخر تقييم متاح قبل قرار المنح ويستمر مستوى الأداء على الأقل "جيد" قبل تاريخ كل منح، أو أن يكون موظف جديد من تعيين لجنة الإشراف أهميته للشركة.

مدى أهمية الوظيفة التي يشغلها المستفيد في تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية للشركة.

ويجوز بقرار لجنة الإشراف إدراج معايير إضافية (Key Performance Indicator) او الاستثناء من أحد الشروط المذكورة أعلاه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارة الشركة بشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به.

ويكون شروط الاستحقاق هو مرور فترة الحظر للشريحة المعنية وتحقق شرط الربحية الوارد في البند (٤-٢) سالفه الذكر.

المادة الثامنة

حق التصويت وحضور الجمعيات وحقوق أسهم النظام

يحق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم المنوحة إليه.

رئيس الجلسة

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارزى الأصوات

أحمد حمل

تم

اسمه



المادة التاسعة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو انتهاء عقد عمله مع الشركة أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل نقل ملكية الأسهم الممنوحة إليه تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام.

وفي حالة فصل المستفيد تعسفاً من العمل، فيحق له ممارسة الحق على الأسهم الممنوحة له في ميعاد استحقاقها، على أن يتم تحديد ما إذا كان الفصل طبقاً لقانون العمل أم تعسفاً بحكم قضائي نهائي.

في حالة وفاة المستفيد أو ثبوت عجزه الكلي أو الجزئي عن العمل، تستحق الأسهم الممنوحة له فوراً بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر.

وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون أسباب قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه على الأسهم التي تم استحقاقها، على أن يتم تحديد ما إذا كان العزل قانوني من عدمه بحكم نهائي.

أما في حالة ترك العضو المنتدب أو استقالته من منصبه قبل نهاية مدة الحظر، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام.

المادة العاشرة

إدارة النظام

يتولى إدارة النظام والإشراف على تنفيذه لجنة الإشراف المشكلة من الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة.

ويكون لهذه اللجنة سلطة الإشراف على تنفيذ واتخاذ كافة القرارات الازمة وفقاً لأحكام النظام وفي ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية وقرارات الجمعية.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة - إذا لزم الأمر - استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الإشراف بعضو/أعضاء آخرين على أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة الغير التنفيذيين.

المادة الحادية عشر

انهاء النظام

يجوز للجمعية إنهاء العمل بهذا النظام مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي اخلال بحقوق المستفيدين.

رئيس الجلسه

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسه

فارزى الأصوات



المادة الثانية عشر

تسوية المنازعات

في حالة قيام أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي فيتعين في هذه الحالة احالة النزاع الى التحكيم بشأن النزاع المذكور أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ("المركز") ووفقاً لقواعد المركز، ويتم التحكيم بمقر المركز بالقاهرة وتكون هيئة التحكيم من ثلاثة حكميين، وتطبق على النزاع أحكام القانون المصري، ويكون حكم التحكيم نهائياً وملزاً للطرفين.

القرار الثاني

وافقت الجمعية بنسبة (٩٩.٩٩٩٥٪) واعتراض عدد ٧٠٦٠ سهم بنسبة ٥٠٠٠٥ من أصوات الأسهم الحاضرة والممثلة بالاجتماع على اعتماد نموذج عقد منح الأسهم المعروض على الجمعية وتفويض كل من السيد / رئيس مجلس الإدارة والسيد / العضو المنتدب مجتمعين او منفردين في ادخال أية تعديلات على النظام المقترن ونموذج عقد منح الأسهم في ضوء المناقشة مع الهيئة العامة للرقابة المالية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانوناً لاعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنظام الإثابة والتحفيز وعقد منح الأسهم، ولهمما حق تفويض الغير في ذلك.

القرار الثالث


تفويض السادة (مكتب ذو الفقار وشركاه للاستشارات القانونية والمحاماة) الأستاذة/ أنور عادل محروس زيدان/ خالد محمود محمد حماد/ عصام رجب خميس أحمد/ أحمد عبد الحميد مصطفى/ أحمد فارس عبد العزيز/ محمد رمضان حسن / طارق حسن عباس/ احمد صلاح الدين محمد - المحامون (مجتمعون أو منفردون) في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة والتوجيه باسم الشركة ونيابة عنها على كافة المستندات الخاصة لاعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولتقديمه إلى الجهات الإدارية المعنية و التوقيع على عقد التعديل أمام مصلحة الشهر العقاري وأمام نقابة المحامين والغرفة التجارية واتحاد الصناعات المصرية والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي والتأشير بما يلزم بالسجل التجاري وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة وتمثل الشركة أمام مصلحة الضرائب المصرية بكافة مأموريتها.

رئيس الجلسة

أحمد حماد

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة



فارزى الأصوات

ياسمين محمد





وبانها النظر في جدول الأعمال اختتمت الجمعية غير العادية للشركة اعمالها حيث بلغت الساعة الرابعة من بعد ظهر اليوم ذاته وأقفل المحضر على ذلك.

رئيس الجلسة

أحمد حسنين

مراقب الحسابات

سكرتير الجلسة

فارزى الأصوات

مع

محمد

يا سعيد

اقرار

اقر انا / احمد محمد حسنين هيكيل بصفتي رئيس الاجتماع بأننى مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد فى هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات الانعقاد وذلك فى مواجهة الغير والمساهمين او الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وهذا اقرار مني بذلك ،،،،،،

رئيس الجلسة

أحمد حسنين

